

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239983

الصادر في الاستئناف رقم (V-239983-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202250) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية:

1/ قبول الدعوى شكلاً فيما يخص المطالبة بمبالغ أصل الضريبة.

2/ صرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد محل الدعوى.

- ثانياً: وفي الموضوع:

أ/ إلزام المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...) بدفع مبالغ الضريبة الناتجة عن إعادة

التقييم للفترات التالية:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239983

الصادر في الاستئناف رقم (V-239983-2024)

- 1/ فترة الربع الثالث من عام 2019م بمبلغ وقدره (10664.31) عشرة آلاف وستمائة وأربعة وستون ريال وواحد وثلاثون هللة.
 - 2/ فترة الربع الرابع من عام 2019م بمبلغ وقدره (15363.57) خمسة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون ريال وسبعة وخمسون هللة.
 - 3/ فترة الربع الأول من عام 2020م بمبلغ وقدره (9896.43) تسعة آلاف وثمانمائة وستة وتسعون ريال وثلاثة وأربعون هللة.
 - 4/ فترة الربع الثاني من عام 2020م بمبلغ وقدره (7719.19) سبعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر ريال وتسعة عشر هللة.
 - 5/ فترة الربع الثالث من عام 2020م بمبلغ وقدره (20039.87) عشرون ألف وتسعة وثلاثون ريال وسبعة وثمانون هللة.
 - 6/ فترة الربع الرابع من عام 2020م بمبلغ وقدره (78281.35) ثمانية وسبعون ألف ومئتان وواحد وثمانون ريال خمسة وثلاثون هللة.
 - 7/ فترة الربع الأول من عام 2021م بمبلغ وقدره (45860.09) خمسة وأربعون ألف وثمانمائة وستون ريال وتسعة هللات.
 - 8/ فترة الربع الثاني من عام 2021م بمبلغ وقدره (27753.13) سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريال وثلاثة عشر هللة.
 - 9/ فترة الربع الثالث من عام 2021م بمبلغ وقدره (128156.09) مئة وثمانية وعشرون ألف ومئة وستة وخمسون ريال وتسعة هللات.
 - 10/ فترة الربع الرابع من عام 2021م بمبلغ وقدره (38927.74) ثمانية وثلاثون ألف وتسعمائة وسبعة وعشرون ريال وأربعة وسبعون هللة.
- ب/ رد طلب المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بسداد مبالغ غرامات الخطأ في تقديم الإقرار محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد محل الدعوى، وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239983

الصادر في الاستئناف رقم (V-239983-2024)

متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ غرامات التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239983

الصادر في الاستئناف رقم (V-239983-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202250).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.